

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٣٢ لسنة ١٩٦٨

بتحديد الجهة الإدارية المختصة بالنسبة للجمعيات التعاونية لشئون النقل بالسيارات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء مؤسسة عامة لشئون النقل البري؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بإدخال تعديلات على بعض التشريعات المتعلقة بشئون التعاون؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وينشركات القطاع العام؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤٣ لسنة ١٩٦٤ باختيار الهيئة العامة للنقل البري مؤسسة عامة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤٤ لسنة ١٩٦٤ في شأن نقل شلوكات النقل العامة للركاب بالسيارات في الأقاليم إلى المؤسسة العامة لنقل البري للركاب بالأقاليم؛

قرر:

مادة ١ - في تطبيق حكم القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ المشار إليه، تكون المؤسسة العامة للنقل البري للركاب بالأقاليم هي الجهة الإدارية المختصة، ويكون وزير النقل هو الوزير المختص بالنسبة إلى الجمعيات التعاونية لشئون نقل الركاب بالسيارات.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٨٨ (٢٨ سبتمبر ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٣٣ لسنة ١٩٦٨

بتأجير ماكينتي كهرباء بلنجار إسمي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية؛

وعلى قرار مجلس محافظة الزاوي الجديد بمجلسة ١٩٦٨/٣/٢٦؛

قرر:

مادة ١ - الموافقة على قرار مجلس محافظة الزاوي الجديد المشار إليه بتأجير ماكينتي كهرباء ملك المحافظة لكل لجنة من لجان التنمية الشعبية بقرى: المنيرة وباريس والقصر بلنجار إسمي قدره جنيه واحد شهريا لكل ماكينة - لمدة سنة على أن يتجدد العقد تلقائيا.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٨٨ (٢٨ سبتمبر ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٣٤ لسنة ١٩٦٨

بشأن تنازل مجلس مدينة ميت غمر عن بعض المبالغ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية؛

قرر:

مادة ١ - الموافقة على تنازل مجلس مدينة ميت غمر عن مبلغ ٢٣١٠ جنيهات و٣٤٢ مليا للنادي الرياضي، ومبلغ ٦٨ جنيها و٣٢٠ مليا لمعهد التدريب السيامي بميت غمر.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٨٨ (٢٨ سبتمبر ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر